

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 3495.12 صادر في 17 من ذي القعدة 1433 (4 أكتوبر 2012) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مبارتي توظيف التقنيين من الدرجة الرابعة والثالثة بقطاع التكوين المهني.

وزير التشغيل والتكوين المهني،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية،
كما وقع تغييره وتنميته :

المادة 3

تفتح مباراة توظيف التقنيين من الدرجة الثالثة في وجه المترشحين الحاصلين على دبلوم التقني المتخصص المسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني، المحدثة طبقاً للمرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، كما وقع تغييره وتميمه، أو على إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة طبقاً للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.

المادة 4

يجب أن ترد طلبات الترشيح على الإدارية، تحت طائلة عدم القبول، داخل الأجال القانونية المحددة من طرفها.
وتتولى الإدارية نشر لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة على بوابة التشغيل العمومي، وتقوم بتوجيه الاستدعاءات إليهم لاجتياز الاختبارات.

المادة 5

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة المتباري بشأنها ويختارون بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية في التخصصات المتباري بشأنها.
ويمكن أن تضم هذه اللجنة أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى بناء على مؤهلاتهم وما يتوفرون عليه من خبرة في مواد الاختبارات.

المادة 6

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل لكل لجنة، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني.

المادة 7

تشتمل المباراة على اختبار كتابي واختبار شفوي أو تطبيقي تحدد مدة ومعامل كل منها وفقاً للجدول التالي :

المعامل	المدة	الاختبار
3	ثلاث (3) ساعات	1- اختبار كتابي: موضوع أو أسئلة ترتبط بالتخصص أو بالمهام أو المهارات المهنية المرتبطة بالوظائف المطلوب شغلها.
2	ما بين 20 و30 دقيقة	2- اختبار شفوي أو تطبيقي: تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح مواضيع وقضايا مختلفة، أو تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب، وذلك بهدف تقييم مدى قدرته على القيام بالمهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتباري بشأنها.

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية :

وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بـ هيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولا سيما المادتان 7 و8 منه :

وبعد تأشيرة الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدراة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح مباراتاً توظيف التقنيين من الدرجتين الرابعة والثالثة، في التخصصات المطلوبة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني كلما دعت ضرورة المصلحة إلى ذلك، ويتضمن هذا القرار ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء المباراة :

- شروط المشاركة في المباراة ولا سيما الشهادات العلمية والتخصصات المطلوبة، عند الاقتضاء الكفاءات والمهارات العملية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها :

- عدد المناصب المتباري بشأنها، عند الاقتضاء عدد المناصب المحافظ بها طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل :

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المختصة باستقبالها :

- لائحة مقرات العمل التي سيعين فيها المترشحون الناجحون، عند الاقتضاء.

ينشر قرار فتح المباراة وجوباً خمسة عشرة (15) يوماً، على الأقل قبل آخر أجل إيداع الترشيحات، في صحفتين وطنيتين، وعلى بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

المادة 2

تفتح مباراة توظيف التقنيين من الدرجة الرابعة في وجه المترشحين الحاصلين على دبلوم التقني المسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني، المحدثة طبقاً للمرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، كما وقع تغييره وتميمه، أو على إحدى الشهادات المعادلة له طبقاً للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.

ويمكن أن تطرح في إطار الاختبار الكتابي مواضيع اختيارية تراعي الحاجيات المختلفة للقطاع من التخصصات والكفاءات المطلوبة.

يراعي في المواضيع المطروحة في إطار الاختبارين المشار إليهما أعلى المستوى العلمي المطلوب لولوج الدرجة المعنية وكذا متطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بها.

المادة 8

تمنح عن كل اختبار نقطة عدديّة تتراوح ما بين 0 و 20 وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة 9

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي أو التطبيقي المترشحون الحاصلون على نقطة لا تقل عن 10 على 20 في الاختبار الكتابي، دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 10

تحصر لجنة المباراة لائحة المترشحين الناجحين، في حدود عدد المناصب المتبارى بشانها، مرتبين حسب الاستحقاق من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 على 20 دون الحصول على نقطة إقصائية مع مراعاة مقتضيات المادة 12 من المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) المشار إليه أعلى.

المادة 11

يجب أن تنشر النتائج النهائية للمباراة، بما فيها لائحة الانتظار على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني وتعلق بمقر الإدارة والأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 12

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1433 (4 أكتوبر 2012).

الإمضاء : عبد الواحد سوهيل.